- الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكره المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم .

قوله : (أن يتخذ صبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنا ومعزا . وقيل معزا خاصة وقيل ما بين الستين إلى السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن يتخذ الضبنة قال العراقي : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال أو عيال اه .

وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبة بالضم ما صب من طعام وغيره ثم قال : والسربة من الخيل والإبل والغنم أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلثة وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء .

(والحديث) فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال وفيه أنها لا تسقط عمن كان خارجا عن بلد إقامتها وأن طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذرا في تركها